



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 13- Issue 1- June 2023

المجلد ١٣- العدد ١ - حزيران ٢٠٢٣

Digital currencies and the civil liability arising from them

¹ Wurood Khalid mohammed
College of Law - Anbar University

Abstract:

That the development of information technology has had a clear impact on the issue of the emergence of electronic currencies, which have spread widely, especially electronic money and virtual currency, but has not yet received from the legislative side what is appropriate for it in terms of regulation, and the jurisprudence when it deals with research, it He deals with it modestly, as studies on digital currencies still need more research, scrutiny and scrutiny, and extensive investigation, and therefore this research came in an attempt to clarify its concept, as well as shed light on its legal adaptation, and given the absence of explicit or even implicit legal texts defining liability People who deal in digital currencies adequately and effectively, the need seems urgent to set special rules that protect dealers, and legalize them.

1: Email:

wurood.kh.moh@uoanbar.edu.iq

2: Email:

DOI

Submitted: 20/5/2023

Accepted: 15/06/2023

Published: 26/06/2023

Keywords:

digital currency.
electronic money.
virtual currency.
Source.
5user.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



العملات الرقمية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها ' ورود خالد محمد - كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الأنبار

الملخص:

أن تطور تكنولوجيا المعلومات، كان له الأثر الواضح في مسألة ظهور العملات الالكترونية، والتي انتشرت على نطاق واسع، لا سيما النقود الالكترونية، والعملية الافتراضية، لكنها لم تحظ بعد من الجانب التشريعي بما يليق بها من تنظيم، كما أن الفقه حين يتناولها بالبحث، فإنه يتناولها على استحياء، إذ لا تزال الدراسات حول العملات الرقمية، بحاجة إلى المزيد من البحث والتدقيق والتمحيص، والتقصي الواسع، ولذا جاء هذا البحث محاولاً بيان مفهومها، فضلاً عن تسليط الضوء على تكييفها القانوني، ونظراً لعدم وجود نصوص قانونية صريحة أو حتى ضمنية تحدد مسؤولية الأشخاص المتعاملين في العملات الرقمية بشكل كافي وفعال، فإن الحاجة تبدو ملحة لوضع قواعد خاصة تحمي المتعاملين فيها، وإضفاء الشرعية عليها.

الكلمات المفتاحية: العملة الرقمية، النقود الإلكترونية، العملة الافتراضية، المصدر، المستخدم.

المقدمة

افرزت بيئة التجارة الإلكترونية وسائل متعددة مبتكرة على الأقل من حيث أسلوبها في الاداء المالي والوفاء الإلكتروني لتتلاءم مع ما تتطلبه هذه البيئة من سرعة وأمان في الاداء .

وهذه الوسائل وإن كانت لا تتمتع بالشعور الذي تتمتع به العملات القانونية، إذ لا يتم تداولها إلا بشكل محدود من قبل الأفراد والمؤسسات، إلا أن من المحتمل جداً ستشهد انتشاراً - في المستقبل _ بعد تأمين متطلباتها القانونية والتقنية، ويمكن تقسيم هذه الوسائل الى نوعين نقود إلكترونية، وعملة افتراضية، وأن التعامل بهذه الوسائل قد يثير موضوع المسؤولية التي تنجم عن إساءة استخدامها من قبل المتعاملين بها .

أهمية البحث: تعد النقود الإلكترونية وليدة التطور الحاصل في قطاع وسائل الدفع، تم تطويرها من قبل المصارف والمؤسسات المالية بالتعاون مع مؤسسات تقنية،

لتلبي الحاجات المستجدة على الصعيد والاجتماعي والاقتصادي والإنساني، وان النقود الإلكترونية قد وصلت إلى صيغتها الحالية نتيجة الدراسات المستمرة والتي من شأنها ان توجد وسائل تسهم في مواكبة الحاجات المستمرة، بشكلٍ يسهل على المستهلك اكمال الصفقات التجارية، الأمر الذي يؤدي إلى تطوير القطاع الاقتصادي من خلال تلك الابتكارات.

وقد شاع مؤخراً عن ما يسمى بـ (العملات الافتراضية) بكافة انواعها، وبشكلٍ خاص العملة الافتراضية (البيتكوين)، خاصةً بعد الأرقام القياسية الاستثنائية التي حققتها تلك العملات وعلى غير النمط الطبيعي في حدود اسعارها وتداولها، في ظل الحذر الشديد الذي تتادي به المنظمات الدولية والبنوك المركزية تجاه التعامل بها، ووقف استخدامها والاستثمار فيها، فأهمية البحث متأتية من وجود هذه العملات الرقمية، مع غياب التنظيم التشريعي الخاص بها، وبالتالي فإن معرفة ماهيتها من خلال بيان مفهومها، وتحديد طبيعتها القانونية، والذي يمكن من خلاله معرفة النظام القانوني الذي تخضع له، له أهميته البالغة لتحديد مسؤولية الأطراف المتعاملين بها، فضلاً عن لفت نظر المشرع إلى ضرورة وضع نصوص قانونية واضحة لها .

ثانياً: صعوبات البحث: هناك العديد من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا العمل العلمي وخاصة أن مجال التجارة الالكترونية يتم عبر وسط افتراضي لا حدود له وبوسائط الكترونية، ومن تلك الصعوبات :

١- عدم وجود نظام قانوني للعملات الرقمية بشكلٍ عام يمكن الاستناد إليه في بيان مفهومها أو تكييفها القانوني، وكذلك بيان التزامات اطراف العملات الرقمية، والتي يترتب على مخالفتها تحقق المسؤولية القانونية، مما اضطرنا إلى اللجوء إلى القواعد العامة المنظمة للدفع الالكتروني أحياناً، والقواعد الواردة في القانون المدني في أحيان أخرى، بالإضافة إلى رأي الفقه بالمسائل التي تناولها البحث .

٢- كذلك تتجلى صعوبة البحث فيما يتعلق بالعملية الرقمية، بكوننا لم نعثر على قرارات قضائية يمكن الاستئناس بها في الاهتداء إلى حل مناسب للمشكلات القانونية التي يطرحها البحث، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية اطراف العملة الرقمية.

ثالثاً: مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في الغموض الذي يكتنف مفهوم الوسائل المبتكرة في الأداء المالي، لا سيما النقود الالكترونية، والعملة الافتراضية، والغموض الذي يشوب وصفها القانوني، وبالتالي فالحاجة مسيصة لدراسة ماهيتها، بتحديد مفهومها وطبيعتها القانونية، من ناحية أخرى أن التعامل بهذه الوسائل ينتج عنه مخاطر عدة، ومن أهمها حصول خطأ ما عند إجراء عملية الدفع، ومنها أيضاً تعرضها للانتهاك والسرقة من قبل الغير، بالإضافة إلى حالات أخرى، وهذا من شأنه أن يثير التساؤل عن مدى تمتع المتعاملين بها بالحماية القانونية، لا سيما المدنية .

رابعاً: منهجية البحث: سنتبع في دراسة العملات الرقمية والمسؤولية الناشئة عنها المنهج الاستقرائي للنصوص الواردة في القانون العراقي المعنية بهذا الموضوع، وارئ الفقه بشأن مفهوم العملة الرقمية وتحديد طبيعتها القانونية، كما سنعمد المنهج التحليلي لتلك النصوص والآراء للوقوف على مسؤولية اطراف العملة الرقمية .

خامساً: نطاق البحث : يمكن القيام بالأداء المالي في مجال التجارة الالكترونية بأساليب التقليدية، إلا إننا سوف لا نبحث عنه هنا لعدم وجود ما يميزها عن تلك المستخدمة في مجال التجارة التقليدية، وإنما سيقصر البحث على وسائل الاداء المالي في مجال التجارة الالكترونية التي تكون بأساليب إلكترونية، وهي الوسائل المبتكرة، والتي يقصد بها العملات الرقمية، وتحديدًا النقود الإلكترونية والعملة الافتراضية، ويمكن أن تثار المسؤولية في دائرة التعامل بها، وسيركز البحث على بحث المسؤولية المدنية المتأتبة من إساءة استخدام العملات الرقمية .

وسوف نستعرض ماهية العملات الرقمية، والمسؤولية الناجمة عن إساءة استخدامها، على أن نختم ذلك بمحاولة وضع جملة من الاستنتاجات والمقترحات، من خلال الخطة الآتية :

سادساً: خطة البحث

المبحث الأول : ماهية العملات الرقمية

المطلب الأول :- مفهوم العملات الرقمية

الفرع الاول :-تعريف العملات الرقمية
الفرع الثاني :-أنواع العملات الرقمية
الفرع الثالث :-خصائص العملات الرقمية
المطلب الثاني :-التكييف القانوني للعملات الرقمية
الفرع الاول:- التكييف القانوني للنقود الإلكترونية
الفرع الثاني :-التكييف القانوني للعملة الافتراضية
المبحث الثاني :-المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استخدام العملات الرقمية
المطلب الاول :-المسؤولية العقدية الناجمة عن إساءة استخدام العملات الرقمية
الفرع الأول :- مسؤولية المصدر
الفرع الثاني :- مسؤولية المستخدم
الفرع الثالث :- مسؤولية التاجر
المطلب الثاني: - المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام العملات الرقمية
الفرع الأول :- إثبات الخطأ
الفرع الثاني :-نوع الضرر وطرق التعويض عنه

I.المبحث الأول

ماهية العملات الرقمية

اختلفت الآراء حول تحديد تعريف للعملات الرقمية، فمفهوم العملات الرقمية كان ولا يزال، موضع أخذ ورد من قبل العاملين في القطاعات الاقتصادية والقانونية والتقنية .

وانطلاقاً من عدم الوضوح الذي يسود مفهوم العملات الرقمية، والمسؤولية الناشئة عن الاداء المالي عن طريقها في إطار التجارة الإلكترونية، فأن إزالة الغموض عنها، يقودنا إلى بيان مفهومها (المطلب الأول)، وإلى البحث في تكييفها القانوني (المطلب الثاني) :

I، أ.المطلب الأول

مفهوم العملات الرقمية

تعد العملات الرقمية وليدة التطورات التي حصلت في وسائل الدفع، نظراً لما حققته وسائل الاتصالات من خطوات هامة في مجال التقنية، وأن البحث في مفهومها يقتضي أولاً التطرق إلى تعريف العملات الرقمية (الفرع الأول)، وننتقل إلى بيان أنواع العملات الرقمية (الفرع الثاني)، ثم بعد ذلك نتناول بالبحث خصائص العملات الرقمية (الفرع الثالث) :

I. أ.١. الفرع الأول

تعريف العملات الرقمية

للبحث عن تعريف العملة الرقمية، ومع ندرة التشريعات المنظمة لها، كان لا بد لنا من الرجوع إلى موقف الفقه، وموقف بعض المنظمات الدولية من تعريف العملة الرقمية، وهنا يمكن أن يثور التساؤل الآتي : هل أن مصطلح العملة الرقمية ينطبق على كل أنواع العملات بدون استثناء، والتي يتم تداولها في الفضاء الرقمي؟ أم أنه ينطبق على نوع معين من العملات دون غيره ؟ من خلال الرجوع إلى موقف الفقه، وموقف بعض المنظمات الدولية، وجدنا بأن هناك من يخلط بين أنواع العملات الرقمية، فيتم استخدام مصطلح "العملات الرقمية" للدلالة على العملات الافتراضية، في حين أن الأخيرة ليست إلا نوعاً من أنواع العملة الرقمية، إذ أن النقود الإلكترونية، والعملات الافتراضية غير القانونية بأنواعها، والعملات الرقمية القانونية، كلها عبارة عن عملات تستظل تحت مظلة العملات الرقمية .

وهناك من التعاريف ما قد خلطت بين العملة الرقمية والعملية الافتراضية من جهة، وبينها وبين النقود الإلكترونية من جهة أخرى ،ما ذهب إليه البعض بتعريفها بأنها ((رصيد مالي مسجل إلكترونياً على بطاقة ذات قيمة مخزنة أو جهاز آخر))^(١)، ومن تلك التعاريف أيضاً، تلك التي وضعت لهذه العملة من قبل

(1) Tarawneh , "Development of Electronic Money and Its Impact on the Central Bank Role and Monetary Policy "" 2009.p.23.

المنظمات الدولية والبنوك المركزية، على الرغم من اتفاقها على أن العملة الافتراضية، والنقود الإلكترونية، هي بمثابة تفرع لل عملات الرقمية، ومن ذلك، التعريف الذي تبناه البنك الدولي، إذ عرف العملة الرقمية بأنها ((تمثيلات رقمية ذات قيمة محددة في وحدة الحساب الخاصة بها، إذ تختلف العملات الرقمية عن النقود الإلكترونية الممثلة للعملات القانونية، التي تستخدم كوسيلة للدفع الرقمي))^(١)، ونلاحظ على هذا التعريف أنه ميز بين العملة الرقمية، والنقود الإلكترونية، مع أن الأخيرة نوع من أنواع الأولى، ونلاحظ هذا الخلط أيضاً في التعريف الذي أورده صندوق النقد الدولي، إذ عرفها بأنها ((تمثيل رقمي للقيمة، صادرة عن مطورين خاصين ومقومة في وحدة الحساب الخاصة بهم))، على الرغم من أن هذا التعريف قد غطى مجموعة كبيرة من العملات الافتراضية .

أما التعاريف التي جانببت الخلط نجد التعريف الذي وضعه بنك التسويات الدولية (BIS) للعملة الرقمية، فعرفها بأنها ((أصول ممثلة رقمياً))^(٢)، ولعلنا نجد في تعريف مجموعة العمل المالي (FATF) التعريف الأفضل للعملة الرقمية، وهي ((تمثيل رقمي اما للعملة الافتراضية (غير القانونية) ،أو النقود الإلكترونية (القانونية)، وغالباً يتم اطلاق مصطلح (العملة الافتراضية) عليها))^(٣)، فقد أكد على التمييز بين العملة الافتراضية والنقود الإلكترونية.

ومن خلال اطلعنا على الدراسات القليلة التي اجريت بهذا الشأن نجد أن الباحثين لا يرومون إلى وضع تعريف للعملة الرقمية بشكل عام، وإنما يذهبون إلى وضع تعريف لأي نوع من أنواع العملات الرقمية، سواء بوضع تعريف للنقود الإلكترونية أم الافتراضية، بحسب موضوع الدراسة، وهذا ما سنتناوله عند البحث في أنواع العملات الرقمية.

(١) عمام، ريم و عبد الرحمن، رزق الله، "العملات الافتراضية: النظرة التنظيمية والتحديات في التكنولوجيا المالية الناشئة"، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٣، (٢٠١٨): ص ١١١.

(2) Bank for International Settlements (BIS), Committee on Payments and Market Infrastructures, Digital currencies , November ,2015, p.1.

(3) Financial Action Task Force (FATF), "Virtual Currencies-Key Definitions and Potential AML/CFT Risks " , June ,2014,P.4.

I. أ. ٢. الفرع الثاني

أنواع العملات الرقمية

أولاً :- النقود الإلكترونية : تعرف بأنها ((عبارة عن قيمة مفترضة ناتجة عن تسجيل القيمة الحقيقية لنقود حقيقة لدى مؤسسة مالية، وتستخدم في الأداء المالي للمقابل بعد تسجيلها وتخزينها على وسائط الكترونية في حيازة الدافع))^(١).

وخلاصة فكرة النقود الإلكترونية "Electronic money" هي أن العميل لدى المصرف يكون لديه حسابان أحدهما بالعملة أو النقود الحقيقية والآخر بالعملة الإلكترونية، ويحق له أن يحول أي مبلغ من حسابه بالنقود العادية إلى حسابه بالنقود الإلكترونية، ويتم برمجة الحساب المتضمن للعملة الإلكترونية تحت سيطرة ومراقبة العميل إلكترونياً، فإذا ما أراد اداء اية قيمة أو الوفاء بمقابل اية سلعة أو خدمة جاز له ذلك عن طريق تحويل القيمة من حسابه الإلكتروني إلى حساب التاجر المقصود الذي يفترض فيه أن يكون هو الآخر إلكترونياً^(٢).

وقد يشهد المستقبل شيوعاً لاستخدام هذه النقود الإلكترونية في عملية الوفاء، بالرغم من أن نطاق تعاطيها الآن محصور وضيق، إذ يتوقع أن تحتل مكانة مهمة في مجال الوفاء في عقود، أو معاملات التجزئة ذات المبالغ القليلة عبر شبكة المعلومات^(٣).

ويلاحظ أن هذه الوسيلة لم تحظ بالتنظيم القانوني من قبل كثير من شرعي الدول، أو حتى الهيئات الدولية ذات العلاقة، ومنها العراق فليس هناك قانون ينظم النقود الإلكترونية، بيد أنه يمكن أن نستشف ضمناً من خلال قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، أن المصارف تحديداً تتولى عملية إصدار النقود الإلكترونية، إذ نص في المادة (٥/٣٩) على أنه "يجوز للبنك المركزي العراقي القيام بترتيبات لتسهيل... ب- ايجاد طرق وتكنولوجيات جديدة للدفع بالعملة

(1) Andrew Crockett ,Activities of the BIS relevant to Electronic Commerce Plenary,2000.P.2.

(٢) عيسى، طوني، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت – دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، ط١، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠١)، ص ٣٠٤.

(3) Andrew Crockett,op,cit, p.2.

المحلية أو الأجنبية " ،لذا فإن النقود الالكترونية تمثل إحدى طرق الدفع الجديدة ،وكذلك نصت المادة (٢٧/ك) من قانون المصارف العراقي رقم(٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل على أنه "يجوز للمصرف أن يمارس الأنشطة التالية ...ك -اي أنشطة عرضية مستقبلية " ، والنقود الالكترونية تعد من طرق الدفع الجديدة تمارس من قبل القطاع المصرفي، أو المؤسسات المالية المرخصة تحت اشراف البنك المركزي .

ومع هذا نرى ضرورة تنظيم النقود الالكترونية بنصوص صريحة وبقانون مستقل، وعلى الرغم من إمكانية القول بخضوعها للقواعد الواردة في نظام الدفع الالكتروني العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤، كون تلك القواعد غير كافية، فالنقود الالكترونية تطرح العديد من التساؤلات والإشكاليات القانونية والمالية، ومنها مدى إمكانية أو قدرة البنوك المركزية على السيطرة على هذا النظام بوصفها الجهة التي تشرف وتراقب حركة العملات وتداولها وإصدارها .

فضلاً عن المخاطر التي تحيط بهذه العملية والتي قد لا يؤمن جانبها إذا تبنتها المؤسسات المالية المختلفة، وكذا مسائل التحويل الخارجي للأموال، والتي تختلف ضوابطها من دولة إلى أخرى حسب سياستها المالية، يضاف إلى هذا مسألة حماية المستهلك .

ويمكن القول إن هذه الفكرة لا تزال في البدايات لذلك فإن السلطات المالية والتشريعية لا تزال _تراقب_ هذه الظاهرة التي لم تتبلور بشكل كامل مما يستدعي عدم الاسراع في اتخاذ التدابير القانونية بشأنها^(١).

ثانياً :- العملات الافتراضية: ولدت العملة الافتراضية Virtual "Currencies" من رحم الفضاء الرقمي، تحاكي التطور التكنولوجي، متجاوزة جميع النظم المالية التقليدية التي عرفها العالم منذ قرون، وهي إحدى أنواع العملات الرقمية، وتعرف بأنها((وحدة رقمية للتبادل لا تدعمها مناقصة قانونية تصدرها الحكومة، ويمكن استخدام العملات الافتراضية كلياً في الاقتصاد

(1) Andrew Crockett,op,cit, p.3.

الاقتراضي، أو يمكن استخدامها بدلاً من العملة التي تصدرها الحكومة لشراء السلع والخدمات في الاقتصاد الحقيقي ((^(١).

ونلاحظ على هذا التعريف أنه يقتصر على ذكر بعض خصائص العملة الافتراضية، دون خصائصها الأخرى، ورغم عدم دقة التعاريف التي وضعت لها، إلا أن البعض حاول وضع تعريف منضبط لها، فعرّفها بأنها ((وسائط تبادلية افتراضية تعتمد على الأرقام وليس لها كيان مادي، يتم انتاجها واستخدامها عن طريق برامج الكترونية وليست خاضعة لإشراف رسمي وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين بها))^(٢).

لا تعد العملة الافتراضية إحدى صور النقد التابعة للعملات المعروفة، على الرغم من أنه لا يوجد تعريف محدد لهذه العملة، إلا أن عدد من البنوك والمنظمات الدولية قامت بتعريفها، فعلى سبيل المثال نجد أن البنك المركزي الأوروبي يعرفها بأنها ((نوع من العملات الرقمية غير المنظمة، والتي عادة ما يصدرها ويتحكم بها مطورو تلك العملات، إذ يتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد))^(٣).

تأسيساً على ما تقدم، يمكن القول بأن العملة الافتراضية هي في الحقيقة وحدات رقمية، يتم تصميمها على أنها وسيلة تبادل، ليست لها كيان مادي، أو حسي، وليست نقوداً قانونية يتم إنشائها وتبادلها من خلال برامج الكترونية، تستخدم التشفير لتأمين معاملاتها، فهي معماة عن غير مستخدميها، وغالباً ما تعتمد على تقنية تسمى بسلسلة الكتل "بلوكشين"، بحيث تضمن نقل الأصول والقيم بشكل غير نسخي، والتي تحقق الشفافية والثقة والسرعة في عملية النقل^(٤).

ويجدر بنا عند الحديث عن العملة الافتراضية التطرق لأهم أنواعها، وهي عملة "البيتكوين" Bitcoin، فهي ليست العملة الافتراضية الوحيدة، إلا إنها تكاد

(١) عمام، ريم و عبد الرحمن، رزق الله، مصدر سابق، ص ١١١.

(٢) عبد الله سليمان عبد العزيز، "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة"، جامعة عين شمس، كلية التجارة، القاهرة، العدد ١، (٢٠١٧): ص ٢٠-٢١.

(٣) ECB, "Virtual Currency Schemes" October 2012, p.13.

(٤) أحمد خزان، "الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني - دراسة حالة العملات الافتراضية البيتكوين نموذجاً"، (رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، معهد العلوم الإسلامية، ٢٠١٨)، ص ٨٥.

تكون الأكثر شهرة، ففي عام ٢٠٠٨ تم نشر ورقة بحثية من قبل جهة مجهولة تتخفى وراء أسم " ساتوشي ناكاموتو "، تتضمن فكرة "البيتكوين"، واصفاً إياها بأنها نظام نقدي الكتروني يركز في المعاملات المالية على مبدأ " الند للند"، ونلاحظ تزايد وتيرة استخدامها بصورة مطردة، إذ حققت أسعارها أرقاماً هائلة وغير مسبوقة، لنتمكن في وقت وجيز أن نقنع شركات حول العالم بالاستثمار فيها وقبولها، نظراً للمزايا العديدة التي توفرها، من رسوم منخفضة وسرية فضلاً عن الخصوصية التي تبعدها عن رقابة أي جهة، وعلى الرغم من وجود مخاطر تعصف بها، خاصة فيما يتعلق بعملية التشفير، فالعملة الافتراضية اليوم بين مطرقة المخاطر التقنية وسندان التطور التكنولوجي.

ذهب البعض إلى وضع تعريف لها معتمداً على بيان التشابه والاختلاف مع العملات التقليدية، والتي تكاد تكون الأشهر في تعريف البيتكوين، فعرفها بأنها ((عبارة عن وحدات رقمية مشفرة، ليس لها وجود فيزيائي في الواقع، ويمكن مقارنتها بالعملات التقليدية كالدولار واليورو))^(١)، وهناك من عرفها بكونها ((صورة رقمية مخزونة على الشبكة العنكبوتية، تتخذ اشكالاً ومظاهر تحاكي مظهر الأموال المادية، المنقولة منها والعقارية، ولها قيمة مادية افتراضية، في العالم الافتراضي، فتمتاز بإمكانية نقل ملكيتها عبر المحافظ الرقمية، ومقايضتها بأشياء مادية أو صرفها مع العملات الحقيقية، أو حتى بيعها، من خلال تعاقد افتراضي مشفر، أهم سماته مبدأ سلطان الإرادة، بلا وسيط متحكم في العقد، كما في العملات الحقيقية، من منطلق أن الإرادة مطلقة لا قيد يحددها))^(٢) ونلاحظ على هذا التعريف أنه وبالرغم من أنه حاول تحديد ماهية البيتكوين، إلا أنه لا يتسم بخصائص التعاريف العلمية، وهي أن يأتي بعبارات مقتضبة وموجزة جامعة مانعة .

(1) Franziska Boehm,Paulina Pesch.Bitcoin :A First Legal Analysis – with reference to German and US-American law .Institute For Information ,Telecommunication , and Media Law ,University of Munster ,Germany, 2017, p.123.

(2) Matthew Lee, Online Role play Games – The Legal response , Hertfordshire Law journal , 2016, p. 73 .available onlin http://www.herts.ac.uk/data/assets/pdf_le/0011/38666/HLJ_V4I2_Lee.pdf .

بينما عرفها البعض الآخر على إنها ((قيمة نقدية مخزنة على شبكة الانترنت في محافظ خاصة، ليست مرتبطة بحساب مصرفي، تحظى بقبول كبير من غير القائم بإصدارها، تستخدم للدفع تحقيقاً لأغراض مختلفة))^(١)، ونحن بدورنا نميل إلى هذا التعريف هو الأكثر دقة في تحديد ماهية البيتكوين، كونه عدّ العملة الافتراضية عملة ذات قيمة نقدية يتم تخزينها على شبكة الانترنت في محافظ خاصة، وحدد خصائصها بكونها غير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى برضا وقبول المتعاملين بها، إلا أن ما يعيب التعريف الأخير هو أنه لم يشر إلى مسألة عدم خضوعها لإشراف رسمي .

يكون عمل البيتكوين من خلال شبكة تتألف من اجهزة كمبيوتر مرتبطة بالشبكة العنكبوتية حول المعمورة، بحيث يمكن لأي شخص الانضمام إلى الشبكة من خلال تنزيل البرنامج الخاص بها، وإنشاء حساب له، فيكون جزءاً من ذلك النظام، يمكنه التحكم بنقل الأموال الالكترونية من حساب لآخر، فتتحقق إمكانية قيام أي شخص بدفع المبلغ الذي يريد لأي شخص آخر أياً كان المكان الذي يوجد فيه من العالم، وبالمقابل يمكنه من نقل ملكية أي شيء بسهولة كبيرة.

أضحت هذه العملة ظاهرة تتناولها الأوساط الاقتصادية والقانونية، وتلقى قدر كبير من الاهتمام في وسائل الإعلام، فضلاً عن الحضور العام للدولة بشأنه، لا على الوجه التنظيمي والتشريعي، وإنما لقمع التعامل بها والحد منه^(٢)؛ وذلك للمخاطر التي يلقي التعامل بها على الاستثمار الاقتصادي والمالي، فلا توجد جهة معتمدة تديرها، أو تتولى إصدارها، والإشراف عليها، ومن ثم حمايتها، فضلاً عن كثرة ما يثار حولها من شبه، بوصفها أداة لإبرام معاملات مشبوهة، كالمناجزة بالممنوعات، أو دعم الجماعات الإرهابية، وكونها وسيلة ناجعة لغسيل الأموال، فالحكومة العراقية ممثلة بالبنك المركزي -مثلاً- تطبق بخصوص التعامل بها،

(١) زعين، محمد جمال و محمد، عبد الباسط جاسم، "العملة الافتراضية (Bitcoin) تكييفها القانوني وحكم التعامل بها"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون -جامعة بغداد، العدد ٢، (٢٠٢٠): ص ١٤٥.

(٢) فعلى سبيل المثال منعت الجزائر بصريح نص المادة (١١٧)، من قانون المالية الجديد رقم (٧٦)، لسنة ٢٠١٨، التعامل بالعملات الافتراضية، تحت مبرر عد خضوعها لأي سلطة معترفاً بها، أو رقابة مفروضة من الدولة .

أحكام قانون غسيل الأموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، على الرغم من عدم تحديد جزاء يردع المتعامل بها .

I.أ.٣. الفرع الثالث

خصائص العملات الرقمية

ويمكن أن نبين خصائص العملات الرقمية من خلال التمييز بين نوعيها، النقود الإلكترونية والعملات الافتراضية :

١- **من حيث القيمة النقدية:-** أن النقود الإلكترونية لها قيمة نقدية تتحدد بعملة قانونية، وهي آلية حديثة لتحويل الأموال إلكترونياً وتخزينها، بينما العملة الافتراضية هي عملة حديثة، لا تعد صورة من صور النقد الخاصة بالعملات القانونية المتعارف عليها، ولا يوجد لها غطاء من العملة القانونية ولا الاصول الأخرى^(١).

٢- **من حيث المقبولية:-** النقود الإلكترونية هي وسيط مقبول للتبادل بشكل واسع وخارج الحدود، وهي إحدى وسائل الدفع الإلكتروني لتحقيق اغراض مختلفة، تصلح للوفاء بالالتزامات ولشراء السلع والخدمات، أما العملة الافتراضية ما زال التعامل بها يقتصر على مجموعة معينة من الافراد والمؤسسات، ولا تصلح بكل الالتزامات، بل تقتصر على شراء بعض السلع والخدمات، ولم تحصل على ثقة الأفراد ولا يقبل التعامل بها لدى العديد من الدول والمؤسسات.

٣- **من حيث المجهولية :-** تكون العلاقة في النقود الإلكترونية بين مصدرها والمستهلك لها علاقة تعاقدية، يقوم المصدر باستبدال النقود المادية بالإلكترونية، وتنتهي دورة النقود الإلكترونية حينما يقوم المصدر بتسديدها لمالكيها فهي التزام عليه، ويجب الوفاء بتسديدها حال طلبها، بينما تقوم العملات الافتراضية على المجهولية وعدم الوضوح، وهو ما اكسبها تسمية العملة المعماة^(٢)، كونها

(١) شعبان، بتول وآخرون، "العملات المشفرة"، بحث منشور صادر عن البنك المركزي الاردني، (٢٠٢٠): ص ١٢.

(٢) زعين، محمد جمال ومحمد، عبد الباسط جاسم، مصدر سابق، ص ١٤٨.

الالكترونية بحتة تنتجها البرمجة الرقمية دون وجود أي منظم لها أو غطاء قانوني يدعمها .

٤- **من حيث التنظيم والرقابة :-** فعادةً يتم تبادل النقود الالكترونية بناءً على وجود بنية تحتية خاضعة لرقابة ولتنظيم سلطة تنظيمية ، إذ تقوم جهة مركزية يوثق بها بالتفاصيل والتسوية بين الاطراف ،بينما الابتكار يبرز بالنسبة للعمليات الافتراضية ليتبادل الاطراف القيمة الرقمية مباشرةً وعن بعد في ظل انعدام الثقة بين الاطراف ودون حاجة لوسيط من خلال استخدام أي من التكنولوجيات الحديثة.

٥- **من حيث كيفية عملها :-** تكون النقود الالكترونية مركزية المراقبة والانتاج، وإن امتلاكها يكون بعد امتلاك النقود العادية، ثم يتم استبدالها بالصورة المخزنة على وسيلة الكترونية كالبطاقة، أو على محفظة الكترونية ضمن تطبيقات الهاتف النقال ،في حين يكون انتاج وامتلاك العملة الافتراضية المشفرة من خلال طرق وآليات كالتعدين والخوارزميات وآليات أخرى.

I.ب.المطلب الثاني

التكييف القانوني للعملات الرقمية

لم يتناول الفقه تحديد الوصف القانوني للعملات الرقمية بشكل عام، وإنما أعطى الوصف القانوني لكل نوع من أنواع العملات الرقمية، وعلى وجه الخصوص النقود الإلكترونية، والعملة الافتراضية، وهو أمر مهم لتحديد النظام القانوني الذي تخضع له، وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين الآتيين :

I.ب.١.الفرع الأول

التكييف القانوني للنقود الإلكترونية

أثار التكييف القانوني للنقود الإلكترونية جدلاً فقهيًا متميزاً ،فهل تعد نوعاً جديداً من النقود قائمة بذاتها ؟ أم إنها لا تعد من النقود؟ يرى بعض الفقه بأن النقود الإلكترونية هي ليست نقوداً بالمعنى المتعارف عليه، بينما يذهب اتجاه آخر إلى

عدها نوع جديد من النقود يضاف إلى النقود الورقية والمعدنية، وسنفصل في هذين الاتجاهين من خلال العرض الآتي :

الاتجاه الأول: وعلى العكس من الاتجاه الأول يذهب اتجاه آخر إلى أن النقود الالكترونية نقوداً بالمعنى المعروف والشائع لها، ويبرر هذا الاتجاه موقفه في أن النقود الالكترونية تؤدي ذات الوظائف التي تضطلع بها النقود الورقية والمعدنية^(١)، فهي وحدة حساب تقاس بها السلع والخدمات، ووسيط مبادلة، ومخزن القيمة^(٢)، إذ تعد النقود الالكترونية وسيلة لتأمين السلع والخدمات (وحدة حساب)، ويتم استخدامها في التبادلات التجارية (وسيط مبادلة)، وأنها ذات قيمة حقيقية، إذ يقبل التعامل بها من قبل التجار دون اشتراط تحويلها إلى نقود حقيقية (مخزن للقيمة)، كما أن ذمة المدين تبرء عن طريق الوفاء بها كما هو الحال بالنسبة للعملة الحقيقية .

وقد استدلل اصحاب هذا الاتجاه على أن النقود الالكترونية نوع جديد من النقود بالآتي :

- ١- فيما يتعلق بالنقود الإلكترونية لا يعد التاجر الذي تلقاها دائناً للمصدر بقيمة السلع والخدمات التي باعها للمستخدم، بمجرد انتقالها إليه ؛ لأنه يكون قد قبض ثمنها عن طريق النقود الالكترونية، فكل ما هنالك أن للتاجر حق مطالبة المصدر بتحويلها إلى حسابات مصرفية أو نقود ورقية^(٣).
- ٢- أن ما يدل على اختلاف النقود الالكترونية عن النقود الورقية، هو أن التاجر الذي يقبل التعامل بالأولى، يحق له أن يطلب من المصدر بعد أن يتلقاها من المستخدم أن يقوم بتحويلها إلى نقود ورقية .

(1) Benjamin Geva , Muharem Kianieff ,Reimagining E-money :conceptual unity with other payment systems-2000.In <https://www.elibrary.imf.org/view/IMF072/01499-9781589063341/01499-9781589063341/ch31.xml?language=en>

(٢) العقابي، باسم علواني وآخرون، "النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية"، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد السادس، (٢٠٠٨)، ص ٨٧.

(٣) غنام، شريف، محفظة النقود الإلكترونية - رؤية مستقبلية، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧)، ص ٣٩.

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن النقود الإلكترونية ليست نقوداً بالمعنى المتعارف عليه^(١)، وإنما لها قيمة نقدية محددة بعملة معينة، فأصلها نقود عادية من عملة معروفة، كذلك فهي لا تتمتع بوظائف النقود.

أن النقود الإلكترونية هي صورة أرقام تثبت على إحدى الوسائل الإلكترونية تمثل حق المستخدم تجاه المصدر، يمكن للمستخدم بمقتضى هذا الحق أن يطالب المصدر تحويل تلك النقود إلى حسابات مصرفية أو نقود ورقية^(٢)، ولولا هذا الحق لما كان هناك قبول للتعامل بهذه الوسيلة من قبل التجار، وعلى هذا الأساس فهي لا تعد نوعاً جديداً من أنواع النقود المتعارف عليها، بل هي من وسائل الدفع التي أوجدها التطور التكنولوجي^(٣).

ونحن نميل إلى ما ذهب إليه الاتجاه الثاني وسندنا في ذلك ما يأتي :

١- النقود تفرض بقوة القانون ولا يتم إلغائها إلا بقانون^(٤)، في حين لا يوجد قانون يتم بموجبه فرض التداول بالنقود الإلكترونية حتى في الدول التي انتشر التعامل بها بصورة واسعة.

٢- النقود الإلكترونية لا تمثل وحدة حسابية موحدة من ناحية طريقة الإصدار، أو التسمية ولا تتضمن فئات موحدة كما هو الأمر بالنسبة للنقود الورقية وليس لها شكل ثابت.

٣- النقود الإلكترونية يمكن الاعتراض عليها من جهة الطرف المدفوع له، فيمكن للدائن رفض التعامل بها وأن يكون الوفاء بالنقود الحقيقية^(٥).

(1) Charles Goldfinger –Secure electronic payment on the internet .In <http://www.gemfa.com/Articles/electronic%>.

(2) Serge lanskoy "the legal nature of electronic money " Banque de France bulletindigest –no.73-janurey 2000-In <http://www.cemla.org/pdf/al-v-grenouiollaoux.pdf>.

(٣) أصدرت بعض الدول مثل سنغافورة النقود الإلكترونية بصورة رسمية وبموجب القانون باسم النقد الإلكتروني الرسمي، وبهذا تصبح نقوداً بقوة القانون، ولا يمكن رفض التعامل بها، ينظر في ذلك :

<http://www.newsbytes.com>.

(٤) ينظر نص المادة (٣٢)، من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، لسنة ٢٠٠٤.

(5) Jon Neuleib –legal tender : Towards Government Banking of electronic currency .In: <https://www.kentlaw.iit.edu/sites/ck/files/public/academics/jd/honors-scholars/2002/Jon-Neuleib-paper.pdf>.

I. ب. ٢. الفرع الثاني

التكييف القانوني للعملات الافتراضية

فيما يخص التكييف القانوني للعملة الافتراضية، نجد أن الفقه قدر ركز جهده على إعطاء الوصف القانوني لأشهر أنواع العملات الافتراضية وأكثرها انتشاراً، وهي "البيتكوين"، واختلفت التوصيفات المعطاة للعملة الافتراضية "البيتكوين"، فهي شيء معنوي يصح التعامل به، وبالتالي يمكن أن يكون محلاً للحق المالي، أم هي أموال افتراضية، يصح التعامل بها كعملة؟

ذهب رأي إلى أن البيتكوين هي في حقيقتها أشياء معنوية^(١)، مشابهة لبراءة الاختراع، والتي يكون فيها الحق معنوياً، إذ يرى هذا الرأي بأن البيتكوين ليست عملة، وإنما هي شيء معنوي يصلح محلاً للحق المالي المقوم بالنقد، ويستدلون على ذلك من خلال أن البيتكوين يتم تحصيلها بالتعدين، فهي كالمعادن، كالذهب والفضة.

ويؤخذ على هذا الرأي خلطه بين العملة والشيء، فالأشياء المثلثة والقيمية كلها تقوم بالنقد، وكذلك النقود فلا تقاس إلا بنقود أخرى، حيث تقاس البيتكوين بالنقود الحقيقية، كالدولار واليورو.

وعليه فالرأي الراجح هو الذي ينظر إلى البيتكوين بكونها عملة تتمثل بصورة رقمية، لها قيمة نقدية معينة، هذه القيمة متأتية من كثرة التعامل بها على الشبكة العنكبوتية، القول بخلاف ذلك على أساس عدم إمكانية حيازتها، فيمكن الرد عليه بأن مجرد وجود محفظة تحوي أسم المستخدم ورقم سري خاص به، تجعل من الحيازة مسألة رمزية.

(١) باطلي، غنية، "خصائص وأشكال النقود الالكترونية - دراسة تحليلية نظرية"، المركز الديمقراطي العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد ٢، العدد ٧، (٢٠١٨): ص ٣٦٠.

II. المبحث الثاني

المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استخدام العملات الرقمية

إذا صدر خطأ من أحد الأشخاص، ومن شأنه أن يلحق ضرراً بالغير يستوجب معه التعويض عن هذا الضرر، فإن المسؤولية المدنية تتحقق وقد تكون هذه المسؤولية عقدية إذا نشأت عن اخلال بالتزام تعاقدية، وقد تكون تقصيرية، مضمونها مخالفة التزام فرضه القانون، وهذا الأمر يمكن تطبيقه فيما يخص موضوع العملة الرقمية، فهذه الأخيرة، تنشأ نتيجة لعلاقات تعاقدية تجمع بين أطراف هذه العملة، وينتج عن هذه العلاقات التزامات متبادلة بينهما، حيث يترتب على عدم القيام أي منهما حق الطرف الآخر بطلب فسخ العقد، بالإضافة إلى الحق بالتعويض عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات، وسنعرض كلا المسؤوليتين من خلال المطلبين الآتيين :

II.أ. المطلب الأول

المسؤولية العقدية الناجمة عن إساءة استخدام العملات الرقمية

أن بحث المسؤولية العقدية التي تنشأ عن إساءة استعمال العملات الرقمية يستلزم تحديد أطراف النقود الإلكترونية، وأطراف العملة الافتراضية، فأطراف النقود الإلكترونية، هم كل من المصدر والمستخدم والتاجر، والذي لا يكون طرفاً فيها إلا بعد قبوله إياها كأداء مالي للمقابل، أما طرفا العملة الافتراضية، فهما كل من المصدر والمستخدم^(١)، وسنبين مسؤولية كل منهم العقدية، والتي تنشأ عن الإخلال بالالتزامات الملقة على عاتق أي من الأطراف من خلال الفروع الآتية :

II.أ.١. الفرع الأول

مسؤولية المصدر

في اطار التعامل بالعملات الرقمية تعد الجهة المصدرة لها الطرف والأقوى، لذا فهي تتمتع بمركز اقوى لكونها الطرف الذي يدير تلك التعاملات،

(١) محمد، خالد محمد، "المسؤولية الجنائية عن تداول العملات الافتراضية -دراسة تأصيلية"، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، ٢٠٢٠)، ص ٩٠.

وإن مسؤوليتها في إطار استخدام تلك العملات غير مستثناة، حتى ولو كانت في موقع القوة في العقد الذي يتخذ صفة عقد الاذعان^(١)، فعلى المصدر أن يلتزم بالقيام بعدد من الالتزامات التي يفرضها العقد، وأن مخالفة هذه الالتزامات تؤدي إلى ترتب المسؤولية العقدية على عاتقه، غير أنه توجد بعض الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى اعفاء المصدر من المسؤولية في حال وقوعها، والتي يكون الخطأ فيها راجعاً إلى المستخدم.

وفيما يتعلق بإدارة عملية إصدار تلك العملات يقع على المصدر إيجاد أنظمة إلكترونية ومتكاملة، في دائرة العلاقات العقدية بين الاطراف التي تتعامل بالنقود الإلكترونية^(٢) وبصورة تضمن حسن سير عمل هذه الانظمة بشكل كبير من الامان والثقة، وبما يضمن المحافظة عليها من جرائم المعاملات الإلكترونية^(٣)، والوصول إلى الامان والثقة المتوفرة بالبطاقات الائتمانية والمحافظ الإلكترونية التي تتمتع بمستوى عال من الثقة من قبل الاشخاص الذين يتعاملون بها^(٤).

إن الأنظمة الإلكترونية المشار إليها اعلاه، وفيما يتعلق بالنقود الإلكترونية، يدخل في سير عملها كل الاجراءات المتعلقة بتلك العملية، سواء ما تعلق منها بالمسائل الادارية، مثل تنظيم العقود التي تبرم بين الطرفين وتنظيم النسخة والأصلية للنظام التكنولوجي المستخدم^(٥)، واستقبال الاعتراضات والشكاوى، والرسوم المفروضة على المشتركين، فضلاً عن الخدمات الأخرى التي تصنف

(١) حمزة، طارق محمد، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، ط١، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١)، ص ٣٧٨.

(٢) ينظر: المادة (١٦/ح)، من نظام الدفع الإلكتروني العراقي رقم (٣)، لسنة ٢٠١٤.

(٣) عبد الرحيم، محمد، "جرائم الانترنت والاحتماس عليها"، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ط٤، (٢٠٠٤): ص ٨٧٥.

(٤) رستم، هاشم محمد فريد، "الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني"، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط٤، (٢٠٠٤): ص ٤٤٨.

(٥) الحفناوي، فاروق علي، قانون البرمجيات - دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، ط١، (دار الكتاب الحديث: ٢٠٠١)، ص ٢١٥.

بكونها إدارية، أم المسائل الافتراضية، كطرق اصدار والمحفظة الافتراضية النقدية، طرق تخزينها، وكيفية واستردادها^(١).

كما يقع على المصدر التزام بالامتناع عن اعطاء والرموز التشفيرية لغير المستخدم تحت طائلة المسؤولية عن الإخلال بهذا الواجب، وعن كل عملية دفع تحصل للغير، ويلتزم المصدر بتسليم الرقم السري إلى المستخدم، وعدم الكشف عن معلومات المستخدم السرية التي تتعلق به، فيقع عليه الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها التي تتعلق بمستخدمي النقود الالكترونية، أو بالشركات المختصة بتداول النقود^(٢)، والمحافظة على السرية من شأنه أن يبيث الطمأنينة، والشعور بالأمان، وتجعل عملاء الجهة المصدرة على يقين بأن معلوماتهم الشخصية سوف تكون بمنأى عن أي استغلال غير مشروع يسيء لهم^(٣).

ويمكن أن يستمد الالتزام بالمحافظة على السرية من نظام الدفع الالكتروني^(٤)، وقد يستقى من النصوص القانونية التي تلزم المصارف والمؤسسات المالية بالحفاظ على المعاملات المتعلقة بالزبائن وسرية المعلومات، ولا يحق لها الكشف عن هذه المعلومات إلا في حالة موافقة المستخدم صاحب الشأن، أو موافقة جهة رسمية^(٥).

بيد أن الالتزام اعلاه لا يسري على المصدر إذا كانت العملة افتراضية، وذلك أن السرية التامة هي من مميزات التعامل بها في كل عملية دفع تتم من خلالها، إذ إن تلك العملة تنتقل من محافظ معينة إلى أخرى من غير الكشف عن هوية الاشخاص متداوليها، ولا يحتاج الشخص الذي يدفع العملة سوى عنوان المدفوع له لتحويل العملة الافتراضية، إلا أن هذه الميزة قد تفقد بالشكل الذي يؤدي

(١) الزعابي، عبدالله ناصر، "التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن- دراسة تحليلية مقارنة"، (رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠١٨)، ص ٤٦.
(٢) حميش، عبد الحق، "حماية المستهلك الالكتروني"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (٢٠٠٣): ص ١٢٩٢.
(٣) الشراري، صلاح فايز، "الحماية التشريعية للأشخاص المتعاملين في التجارة الالكترونية"، مجلة الفكر الشرطي، العدد ٧١، (٢٠٠٩): ص ١٤٦.

(٤) ينظر: المادة، (١٦/أولاً د) من نظام الدفع الالكتروني العراقي رقم (٣)، لسنة ٢٠١٤.
(٥) حجازي، عبد الفتاح بيومي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، (دار الفكر الجامعي: ٢٠٠٦)، ص ٥٢.
ص ٥٢.

إلى تراجع عدد مستخدمي بعض العملات الافتراضية ؛ وذلك بسبب قيام بعض مصدري العملات كعملة الرييل بتزويد الجهات الحكومية بمعلومات وبيانات جميع عمليات الدفع التي تتم من خلالها، ومن ذلك تزويدها بأسماء المستخدمين على سبيل المثال .

وكي يتمكن المستخدم من إيقاف عملية الدفع الإلكتروني عند حدوث أي أخطاء في استعمال هذه الآلية، أو حصول أي ظرف يتطلب إغلاقها تزويده من قبل المصدر بكل الطرق التي تمكنه من ذلك، كالخطأ في أمر النقل وتحويل وحدات النقود الالكترونية، ومن ذلك أيضاً وقوع المستخدم في عملية تحايل أو غش عندما يستخدم هذه الآلية، وكذلك الخطأ في كتابة رموز الدخول السرية، وإن تزويد المستخدم بجميع طرق الإخطار والابلاغ في حال تعرض الأجهزة للضياع أو الفقدان أو السرقة التزاماً يقع على المصدر ؛ وذلك لمنع الاستعمال غير المشروع من اشخاص آخرين غير المستخدم .

ويجب على مصدر العملة في حالة ابلاغه من جهة المستخدم بحدوث أي خلل، أن يتخذ كل الاجراءات التي يمكن أن تعطل وسائل الدفع تلافياً لحصول استغلال غير مشروع لها، وأن عدم اتخاذ هذه الاجراءات من قبل المصدر من شأنه اعفاء المستخدم من المسؤولية عن أي دفع يحصل بعد الاخطار، وتبقى مسؤولية المصدر قائمة .

أضف إلى ما ذكر، فإن مسؤولية المصدر متحققة عن تعويض المستخدم بسبب ضياع قيمة النقود الالكترونية المخزنة^(١)، وعن أية اخطاء تحصل عند تنفيذ المعاملات إذا كان الخلل أو الفقدان بسبب تعطل أو تعيب وسائل الدفع، أو كان العيب في التجهيزات التي تمكن من إجراء هذه المعاملات، بشرط أن لا تكون العيوب بسبب من المستخدم^(٢)، بالإضافة إلى ضمان التعويض المادي للمستخدم في حالة تأخر الحوالات عن المدة المتفق عليها^(٣) .

(١) ينظر المادة (٢٦/ثالثاً)، من نظام الدفع الإلكتروني العراقي رقم (٣)، لسنة ٢٠١٤ .

(٢) حمزة، طارق محمد، مصدر سابق، ص ٣٧٩ .

(٣) ينظر المادة (٢٦/ثانياً)، من نظام الدفع الإلكتروني العراقي رقم (٣)، لسنة ٢٠١٤ .

ومن ناحية أخرى وقبل القيام بوفاء الفواتير المقدمة إلى المصدر من التاجر يتوجب عليه أن يتحقق من صحة التوقيع المثبت عليها، ومطابقته مع النموذج الذي يحتفظ به ووفقاً لذلك يكون المصدر مسؤولاً في حالة الوفاء بفاتورة وضع عليها توقيعاً مزوراً يختلف عن النموذج الموجود في حوزته^(١).

أما مصدر العملات الافتراضية، وخاصة عملة البيتكوين، الذين ابتكر مؤسسوها النظام التقني لها، وسمحوا للجميع باستخدام هذه التقنية وتطويرها، وإنشاء عملات افتراضية أخرى، كعملة الريبل، والإيثريوم، وكاش بتكوين، وغيرها من العملات، فعلى الرغم من أن النظام التقني الذي تم تصميمه يتمتع بحماية عالية، إلا أن هذه الحماية قد تضعف نتيجة التعديلات التي تجري عليها من قبل مصدري العملات الافتراضية.

ويلاحظ بأن الخطر الذي تتعرض له العملات الافتراضية تقع على حقوق مستخدم هذه العملة لا على مصدرها الذي يكون مجهول، ومن الصعوبة الرجوع عليه من ناحية المضرورة، الأمر الذي يثير التساؤل بشأن الزام المصدر بتوفير الثقة والحماية للمتعاملين من ناحية الجهات الرسمية أو الدولية، فقد تم اختراق عدة محافظ مما أدى إلى سرقة العملة الافتراضية، ومنها شركة كوينريل الكورية، التي تتداول ما يزيد على ٥٠ عملة افتراضية^(٢).

II. ٢.١. الفرع الثاني

مسؤولية المستخدم

يمكن أن تثار مسؤولية المستخدم العقدية الذي يسمى بـ "الدافع"، أو الزبون^(٣) في الحالات الآتية :-

أولاً :- حصول خطأ في أمر الدفع : بناءً على العقد المبرم بين مصدر العملة والمستخدم تتم عملية خزن النقود الالكترونية وعلى إحدى وسائل الدفع الالكتروني جهاز كمبيوتر، أو بطاقة، بحيث تكون على شكل وحدات ذات عدد محدد، وعليه

(١) الصغير، جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة - دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣)، ص ٢٠٨.

(٢) الزعابي، عبدالله ناصر، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٣) ينظر نظام الدفع الإلكتروني العراقي رقم (٣)، لسنة ٢٠١٤.

لا يمكن الدفع بما يفوق قيمتها من حيث المبدأ^(١)، إلا أنه إذا حصل خطأ ما عند إجراء عملية الدفع، كوقوع خلل في الجهاز القارئ للنقود الإلكترونية، ما أدى إلى استفاضة المستخدم من سلع وخدمات تتجاوز قيمتها الحد الأقصى المسموح به، مع علمه بواقعة التجاوز هذه، إذ يكون قد خالف بنود العقد من حيث التزامه باستخدام نقود الكترونية بحدود الوحدات المسموح بها، الأمر الذي يتحقق معه مسؤوليته العقدية .

ثانياً:- استخدام العملة الرقمية الملغاة : تصدر النقود الإلكترونية المدة زمنية محددة في العقد المبرم بينهما، وتكون صالحة للاستخدام خلال هذه المدة تنتهي بانتهائها، أو إذا تم الغاء والنقود الإلكترونية لأي سبب كان، إذ لا يمكن للمستخدم استعمالها بعد ذلك، بحيث يتمتع عن ابرازها لوفاء وثمان أي سلعة أو خدمة، ويجب عليه ايضاً أن يرد شيفرة والخزن المتعلقة بنقود البرمجيات أو بطاقة النقود الإلكترونية إلى المصدر وبحسب شروط العقد، فإن أخل المستخدم بهذه الالتزامات، وتم استخدامها بعد مضي مدتها، أو بعد الغائها، تتحقق المسؤولية العقدية عن المبالغ المستخدمة بعد نهاية مدتها أو بعد الالغاء .

ثالثاً:- سرقة أو فقدان العملة الرقمية

يلتزم المستخدم ضرورة الحفاظ على البطاقة وعدم إهمالها كي لا تقع بين يدي الغير وفق المبادئ العامة التي تتعلق بالبطاقات المصرفية، وعلى المستخدم في حال تم سرقة البطاقة، أو فقدانها أن يبلغ المصدر بواقعة السرقة، أو فقدان دون ابطاء.

وعليه يجب على المستخدم المحافظة على بطاقة النقود والالكترونية الصادرة إليه، فهي تصدر وفق شروط محددة يتقيد بها المستخدم، من بينها الحفاظ على النقود الالكترونية من واقعة السرقة أو الضياع .

وتكون قرينة الخطأ من ناحية المستخدم أساساً لتحقيق مسؤوليته في الحفاظ وعلى البطاقة، ما لم يتمكن المستخدم من اثبات عدم تحقق الخطأ من جانبه، أو

(١) رضوان، فايز نعيم، *مطابقات الوفاء*، (المنصورة: مكتبة الجلاء، ١٩٩٠)، ص ١٨١.

اثبت أن الخطأ قد وقع من قبل التاجر بكونه لم يتأكد من مقارنة التوقيع الذي تحمله الفاتورة مع النموذج الموجود على البطاقة^(١).

وكذا الحال بالنسبة للنقود الالكترونية ذات البرمجيات، التي تصدر مع شيفرة سرية أو رقم تمكن للمستخدم من خزن القيمة الالكترونية على اجهزة الكمبيوتر، وعليه لا بد من أن يلتزم بعدم الإفصاح عن الشيفرة لأياً كان والمحافظة عليها تلافياً لقيام الغير بالدخول عليها.

مما تقدم يتبين لنا، وفي حال تعرض النقود الالكترونية أو تعرض مفاتيحها التشفيرية للسرقة أو فقدان، على المستخدم أن اخطار المصدر، أو الشخص المحدد في العقد دون تأخير بتلك الوقائع، وبالوسيلة التي تم الاتفاق عليها في العقد.

وتفيد مسألة تحديد وقت الابلاغ في تحديد المسؤولية المترتبة على أي استعمال لهذه النقود من قبل الغير لذا فإن هذه المسؤولية تبقى على عاتق المستخدم عن العمليات الناتجة عن الاستعمال غير المشروع من قبل الغير، خلال الفترة التي تفصل بين تاريخ فقدان وتاريخ الاخطار^(٢).

وتنتقل هذه المسؤولية إلى المصدر بمجرد أن يتم الاخطار، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد، ولا تترتب على المستخدم أية مسؤولية عن أية خسارة ناتجة عن استخدام النقود التي تم فقدانها أو سرقتها، وتقع كل الاعمال التي تم تنفيذها من قبل الغير بعد الابلاغ على مصدر العملة، إذا لم يبادر هذا الأخير إلى اخطار التجار والذين تم اعتمادهم من قبله، والتزام مصدر العملة التزاماً بوسيلة فيما يخص تجنب حصول نفقات ومصاريف غير مشروعة نتيجة هذا الاستخدام، فكان عليه أن يستعمل الوسائل المتاحة لديه لتجنب حدوث ذلك^(٣).

والجدير بالذكر أن مسؤولية المستخدم لا تتحقق عن أي استخدام للنقود الالكترونية من غير ابرازها بصورة مادية، أي بمعنى إذا تمكن والغير من سرقة

(١) الصغير، جميل عبد الباقي، مصدر سابق، ص ١٧٢.

(٢) حمزة، طارق محمد، مصدر سابق، ص ٣٧٧.

(٣) طويبا، بيار أميل، بطاقة الاعتماد والعلاقة التعاقدية المنبثقة عنها، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠)، ص ٦١.

ومفاتيح النقود الإلكترونية التشفيرية التابعة لحامل معين، فالأخير لا يكون مسؤولاً عن الدفعات التي حصلت بهذه النقود^(١).

ان مصدر العملة لا يتحمل المسؤولية في كل مرة يثبت فيها أن المستخدم قد استعمل بإهمال وسيلة الدفع، فيكون على مصدر العملة أن يثبت بأن الصفقة لم يكن مرخصاً بها، وتنتقل المسؤولية إلى مصدر العملة إذا أمكن كشف المفتاح التشفيري، بعد ابلاغ المصدر بواقعة الفقدان.^(٢)

أما ما يتعلق بمسؤولية المستخدم في نطاق التعامل بالعملة الافتراضية، بينا بأن كل المسؤولية تقع على عاتق المستخدم وليس على عاتق المصدر، نظراً لكون الأخير هو شخص مجهول الهوية، ويصعب معرفته، إذ أن هذا النوع من العملات لا يمتلك الغطاء القانوني الذي يتمكن فيه المستثمرون من حماية حقوقهم نظراً لمجهولية المصدر، ولا تخضع هذه العملات أو مصدروها لرقابة وأشراف وسيطرة البنوك المركزية، فضلاً عن أن مسألة إثبات التعامل، وبشكل خاص السداد بالعملة الافتراضية، هي ومسألة ليست قانونية بقدر ما تكون تقنية، وتواجهها صعوبات كبيرة إن لم تكن مستحيلة.

II. ٣. أ. الفرع الثالث

مسؤولية التاجر

يعد التاجر الطرف الثالث في نطاق والتعامل والنقود والإلكترونية ويسمى بـ "المدفوع وله" مقدم السلع والخدمات للمستخدم مقابل ثمن يتقاضاه من هذا الأخير من خلال نقله إلى حسابه الخاص عدد من الوحدات والإلكترونية، ويجب عند الكلام عن التاجر التطرق إلى مسائل منها:

أولاً- أن عملية الإصدار تنحصر بين المصدر والمستخدم، وليس للمدفع له علاقة بإصدار النقود الإلكترونية والاكثّر من ذلك لا يكون لديه العلم بإصدارها.

(١) حمزة، طارق محمد، مصدر سابق، ص ٣٧٨.

(٢) حمزة، طارق محمد، مصدر سابق، ص ٣٧٨.

ثانياً- أن التاجر لا يدخل أطرفاً فيما يتعلق بالوفاء الإلكتروني من جهة المستخدم، إلا إذا قبل الوفاء بهذه الوسيلة، فيكون له الخيار بين قبول الوفاء بها أو رفضه^(١).

فإذا قبلها فإنه يصبح طرفاً في العلاقة، ويرتبط بكل من المستخدم والجهة المصدرة بعقد مستقل، ويفرض عليه التزامات تجاه كل منهما، وعليه إذا أخل التاجر بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه أي من العقدين يترتب عليه التزاماً بالتعويض، طالما أن هذا الإخلال سبب ضرراً للطرف الآخر، فيلتزم في إطار علاقته بالمصدر بجملة من الالتزامات، منها أن يتعهد للمصدر بقبول البطاقة المقدمة له من المستخدم، فإذا رفض التاجر قبول البطاقة يعتبر محل بالتزامه ويلزمه التعويض استناداً إلى المسؤولية العقدية ؛ لأن التعهد وارد في العقد بينه وبين المصدر، أما مسؤوليته تجاه المستخدم عن هذا الرفض فتكون مسؤولية عقدية توجب التعويض عن الضرر الذي لحق بالمستخدم، إذا كان هناك بند وارد في العقد المبرم بينهما، وإلا فإن المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية ، وقد تكون مسؤوليته ناشئة عن قيامه بكشف أسرار المستخدم كأن يقوم بتسريب الرقم السري، أو إعطاء معلومات عن حسابه^(٢).

II.ب. المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إساءة استخدام العملات الرقمية

تقضي القواعد العامة في القانون المدني، والتي تتعلق بالمسؤولية التقصيرية بأن " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض"^(٣)، فيشترط لتحقيق المسؤولية التقصيرية توافر أركانها، خطأ، ضرر، علاقة سببية .

وبسبب الطبيعة الخاصة للعملات الرقمية، إذ يتم تداولها عبر وسط افتراضي عن طريق المحافظ الإلكترونية، فقد يثور التساؤل عن كيفية إثبات

(1) Benjamin Geva , Muharem Kianieff, op.cit, p.30.

(٢)الجزراوي، نورا صباح، "أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية"، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١١)، ص ٩٥.

(٣) ينظر المادة (٢٠٤)، من القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١.

الخطأ؟ وما هو نوع الضرر في نطاق التعامل في العملات الرقمية؟ وكيف يتم التعويض عنه؟ سنجيب على تلك التساؤلات من خلال الفرعين الآتيين:

II. ب. ١. الفرع الأول

إثبات الخطأ

قد يحدث أن تقع وسيلة الدفع في يد شخص غير حاملها القانوني، فإذا حصل مثل هذا الأمر وتمكن آمن استعمالها في عملية الدفع، يكون مسؤولاً مدنياً قبل الحامل القانوني عن أي ضرر أصابه، وبلا شك لا يكون أساس هذه المسؤولية تعاقدية، إذ إن الغير لا تربطه أي رابطة عقدية مع مستخدم البطاقة، وإنما تكون مسؤوليته مسؤولية تقصيرية.

ونتيجة إساءة استعمال العملات الرقمية تتحقق المسؤولية التقصيرية عن طريق الاستخدام غير المشروع لها، إذ إن المسؤولية التقصيرية تنهض في حالة عدم وجود عقد صحيح قائم بين مالك العملات الرقمية، والشخص الذي قام بالاستخدام غير المشروع لتلك العملات، وأن ينتج عن هذه الإساءة في الاستخدام ضرراً بمالك العملات الرقمية، فلا بد من تحقق الرابطة السببية بين الفعل الضار والضرر لتحقق تلك المسؤولية.

فمجرد إقدام الغير على استخدام البطاقة مع علمه بأنها مملوكة لشخص آخر، يعد خطأ من جانبه يستوجب مسؤوليته، وتقضي القواعد العامة في الإثبات بأن البينة على المدعي، بأن يثبت المضرور وهو المدعي بالتعويض دعواه بأن يقيم الدليل، على توافر أركان المسؤولية المدعى بها، ومنها ركن الخطأ، والذي يتحقق من خلال اختراق المحافظ الإلكترونية التي تحتوي على العملات الرقمية، أو قد يتحقق في قيام الغير باستخدامه للبطاقة التي قد يجدها بعد أن ضاعت من صاحب الحق فيها مع علمه بأنها مملوكة لذلك الشخص، وكل ذلك يعد من قبيل الوقائع القانونية التي يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات.

ويلاحظ في العملات الرقمية بشكل عام والعملات الافتراضية بشكل خاص، صعوبة إثبات الخطأ وملاحقة الأشخاص المعتدين الذين يقومون بسرقتها، من خلال اختراق المحافظ التي تحتويها، والتي تشكل إحدى المخاطر التي تحيط

بها ويصعب بذات الوقت السيطرة عليها، الأمر الذي يستدعي وضع حلولاً من قبل الجهات المصدرة لها تكفل توفير الحماية لمستخدميها، من خلال تعزيز وتطوير التقنيات التي تخفف من حدة تلك المخاطر، إن لم تكن قادرة على منعها، أو إيقافها.

II. ب. ٢. الفرع الثاني

نوع الضرر وطرق التعويض عنه

لا يكفي لانعقاد مسؤولية "الغير" المدنية عن إساءة استخدام العملات الرقمية أن يقع خطأ منه، بل يجب أن يكون هذا الخطأ قد ألحق ضرراً بالمستخدم، فلا تترتب المسؤولية المدنية بمجرد وقوع الخطأ المتمثل بإساءة استخدام العملات الرقمية دون ضرر.

ولذلك قيل أن الضرر هو الركن الأساسي في المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) ومعه تدور وجوداً وعدمياً، شدة وضعفاً، فهي تنهض من أجل جبره ولا قيام لها بدونه^(١).

ويعرف الضرر بصورة عامة بأنه ((الأذى الذي يصيب المضرور في حق، أو في مصلحة مشروعة، سواء أكان ذلك الحق، أو تلك المصلحة متعلقاً بحياته، أو جسمه، أو ماله، أو عاطفته، أو حريته، أو شرفه واعتباره))^(٢).

والضرر الذي ينجم عن إساءة استخدام العملات الرقمية ضرراً مادياً، والذي يعرف بأنه ((ذلك الأذى الذي يلحق خسارة مالية بالمضرور فيؤدي إلى نقص في ذمته المالية، أو المساس بجسم الإنسان وسلامته الصحية))^(٣)، لذا فإن الضرر المادي، إما أن يكون ضرراً مالياً يلحق خسارة في الذمة المالية، أو

(١) الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني مع المقارنة بالفقه الإسلامي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط٣، (بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٩)، ص ٤١٣.

(٢) مرعي، مصطفى، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط٢، (القاهرة: مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٤٤)، ص ١٠٣.

(٣) الذنون، حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية - الضرر، (بغداد، شركة التايمس للطبع والنشر، بدون سنة نشر)، ص ١٥٨.

ضرراً جسدياً، ويقتصر الضرر في دائرة التعامل بالعملات الرقمية على النوع الأول، وهو أن يصيب المضرور ضرراً مالياً وخسارة تلحق ذمته المالية .

وعليه فإن استعمال الغير لوسيلة الدفع من شأنه أن يسبب ضرراً مادياً بالغاً للمستخدم، مما يبرر مسؤولية هذا الغير عن الضرر الذي تسبب فيه في مواجهة المستخدم^(١)، فلا يتصور في نطاق التعامل بالعملات الرقمية أن يكون الضرر غير مادي (معنوي).

ونظراً لعدم وجود نصوص قانونية تنظم العملات الرقمية والمسؤولية التي تنجم عن إساءة استخدامها، كان لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني بشأن تحديد طرق التعويض، فبموجب تلك القواعد والتي تخص التعويض عن الضرر المادي فإنه يتم من خلالها تعويض المضرور عما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة .

الخاتمة

خلصنا في ختام هذا البحث إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : الاستنتاجات

١- على الرغم من عدم النص صراحة على خضوع النقود الالكترونية لنظام الدفع الالكتروني رقم (٣) لسنة ٢٠١٤، إلا أنها تخضع له، بوصفها من وسائل الدفع الالكتروني الحديثة، ومعنى هذا أن المتعاملين بها يتوافر لديهم قدر من الحماية المدنية، فيمكن أن تثار مسؤولية أي من أطرافها إذا ما أخل بالتزاماته العقدية، إذ توصف العلاقة ما بين أطراف النقود الالكترونية بالتعاقدية، ومع هذا نرى عدم كفاية هذه المعالجة، فالمتعاملين بها ما زالوا بحاجة إلى حماية أكبر من المخاطر التقنية التي تحيط التعامل بالنقود الإلكترونية .

(١) رضوان، فايز نعيم، مصدر سابق، ص ١٨٨.

٢- أن العملة الافتراضية ليس لها غطاء قانوني، وليس هناك ضمانات وحماية قانونية أو قضائية للمتعاملين بها، فهي مجهولة المصدر، ولا ضامن لقيمتها، وتتيح مجالاً كبيراً للنصب والاحتيال .

٣- أن الدخول في التعامل في العملات الافتراضية ينطوي على قدر عال من المخاطرة، ونسب كبيرة من المجازفة في مستقبل ومآلات الاستثمار الاقتصادي والمالي .

ثانياً: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي إلى اصدار تشريع مستقل لتنظيم الوفاء بالنقود الالكترونية بوصفها من أهم أدوات الوفاء الكترونياً ووضع ضوابط لها، وبيان التزامات كل طرف من اطرافها، وتحديد المسؤولية المدنية والجزائية في حال تم استخدامها بطريقة غير مشروعة .

٢- نرى ضرورة أن يعلن البنك المركزي عن اسماء المصارف، والمؤسسات المالية المرخص لها بإصدار النقود الالكترونية، ليضمن الزبون بكون المصرف، أو المؤسسة المالية التي يتعامل معها تحمل ترخيصاً بإصدار النقود الالكترونية .

٣- وكون العملة الافتراضية تشكل مجالاً خصباً للنصب والاحتيال، ولما تنطوي عليه من مجازفة كبيرة في مستقبل ومآلات الاستثمار الاقتصادي والمالي، نقترح على المشرع العراقي أن يبدأ بمشروع قانون لتنظيم التعامل بها، ويمكن الاستفادة من تجارب بعض الدول في هذا الخصوص، فيمكن وضع مواقع محددة مصممة من قبل الدولة تتعاطى مع هذه العملة وتتعامل معها، ولا يمكن الدخول لهذه المواقع إلا من خلال اشتراك مسبق مثبت فيه أسم المتعامل وغيرها من المعلومات الأخرى، ليتمكن من الحصول على محفظة افتراضية، على غرار ما هو عليه العمل من قبل الشركات التي تتعامل بها.

٤- نرى ضرورة وجود رقابة من الجهات الحكومية على تداول العملات الافتراضية، ومشاركة الإعلام بالنشر والتثقيف، وعقد مؤتمرات وندوات في الجامعات والمراكز العلمية والبحثية المتخصصة ليدلي من خلالها الباحثين بدلوهم

في هذه النازلة، فيوضحوا ميزات هذه العملة لغرض الانتفاع منها، وبيان مخاطر التعامل بها وسلبياتها لغرض تجنبها .

المصادر

أولاً: المصادر العربية

-الكتب

- ١- حجازي، عبد الفتاح بيومي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي: ٢٠٠٦.
- ٢- الحفناوي، فاروق علي، قانون البرمجيات – دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، ط١، دار الكتاب الحديث: ٢٠٠١.
- ٣- حمزة، طارق محمد، النقود الإلكترونية كأحدى وسائل الدفع، ط١، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١.
- ٤- الذنون، حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية - الضرر، بغداد: شركة التايمس للطبع والنشر، بدون سنة نشر.
- ٥- رضوان، فايز نعيم، بطاقات الوفاء، المنصورة: مكتبة الجلاء، ١٩٩٠.
- ٦- الصغير، جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة – دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- ٧- طوبيا، بيار أميل، بطاقة الاعتماد والعلاقة التعاقدية المنبثقة عنها، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠.
- ٨- الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني مع المقارنة بالفقه الإسلامي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط٣، بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٩.
- ٩- عيسى، طوني، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت – دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، ط١، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠١.
- ١٠- غنام، شريف، محفظة النقود الإلكترونية – رؤية مستقبلية، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

١١- مرعي، مصطفى، *المسؤولية المدنية في القانون المصري*، ط٢، القاهرة: مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٤٤.

-الاطاريح والرسائل

- ١- الجزراوي، نورا صباح، "أثر استعمال النقود الالكترونية على العمليات المصرفية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١١.
- ٢- الزعابي، عبدالله ناصر، "التنظيم القانوني للعمليات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن-دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠١٨.
- ٣- خزان، أحمد، "الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني -دراسة حالة العملات الافتراضية البيتكوين نموذجاً"، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، معهد العلوم الاسلامية، ٢٠١٨.
- ٤- محمد، خالد محمد، "المسؤولية الجنائية عن تداول العملات الافتراضية -دراسة تأصيلية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، ٢٠٢٠.

-البحوث

- ١- باطلي، غنية، "خصائص وأشكال النقود الالكترونية - دراسة تحليلية نظرية"، المركز الديمقراطي العربي، *مجلة العلوم السياسية والقانون*، المجلد ٢، العدد ٧، (٢٠١٨).
- ٢- عبد الله سليمان عبد العزيز، "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية"، *المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة*، جامعة عين شمس، كلية التجارة، القاهرة، العدد ١، (٢٠١٧).
- ٣- حميش، عبد الحق، "حماية المستهلك الإلكتروني"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (٢٠٠٣).
- ٤- رستم، هاشم محمد فريد، "الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني"، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط٤، (٢٠٠٤).
- ٥- الشراري، صلاح فايز، "الحماية التشريعية للأشخاص المتعاملين في التجارة الالكترونية"، *مجلة الفكر الشرطي*، العدد ٧١، (٢٠٠٩).

- ٦- شعبان، بتول وآخرون، "العملات المشفرة"، بحث منشور صادر عن البنك المركزي الاردني، (٢٠٢٠).
- ٧- عبد الرحيم، محمد، "جرائم الانترنت والاحتيال عليها"، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ط٤، (٢٠٠٤).
- ٨- العقابي، باسم علواني وآخرون، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد السادس، (٢٠٠٨).
- ٩- عمام، ريم وعبد الرحمن، "رزق الله، العملات الافتراضية: النظرة التنظيمية والتحديات في التكنولوجيا المالية الناشئة"، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٣، (٢٠١٨).
- ١٠- زعين، محمد جمال ومحمد، عبد الباسط جاسم، "العملة الافتراضية (Bitcoin) تكييفها القانوني وحكم التعامل بها"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون - جامعة بغداد، العدد ٢، (٢٠٢٠).

-الأنظمة والقوانين

- ١- نظام الدفع الالكتروني رقم ٣، لسنة ٢٠١٤.
- ٢- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، لسنة ٢٠٠٤.
- ٣- قانون المصارف العراقي رقم ٩٤، لسنة ٢٠٠٤.
- ٤- القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١.
- ٥- قانون المالية الجزائري رقم ٧٦، لسنة ٢٠١٨.

-المواقع الإلكترونية

- 1-Charles Goldfinger –Secure electronic payment on the internet .In <http://www.gemfa.com/Articles/electronic%> .
- 2-Jon Neuleib –legal tender : Towards Government Banking of electronic currency .In: <https://www.kentlaw.iit.edu/sites/ck/files/public/academics/jd/honors-scholars/2002/Jon-Neuleib-paper.pdf>.

3-Serge lanskoy "the legal nature of electronic money " Banque de France bulletin digest –no.73-janurey 2000-In <http://www.cemla.org/pdf/al-v-grenouiollaoux.pdf>.

4-Matthew Lee, Online Role play Games – The Legal response , Hertfordshire Law journal , 2016 .available onlin [http://www.herts.ac.uk/data/assets/pdf le/0011/38666/HLJ V4I2 Lee.pdf](http://www.herts.ac.uk/data/assets/pdf_le/0011/38666/HLJ_V4I2_Lee.pdf) .

5-<http://www.newsbytes.com>.

6-<https://www.elibrary.imf.org/view/IMF072/01499-9781589063341/01499-9781589063341/ch31.xml?language=en>

ثانياً: المصادر الأجنبية

1-Andrew Crockett ,Activities of the BIS relevant to Electronic Commerce Plenary,2000.

2-Bank for International Settlements (BIS), Committee on Payments and Market Infrastructures, Digital currencies , November ,2015.

3- ECB, "Virtual Currency Schemes" October 2012.

4- Franziska Boehm,Paulina Pesch.Bitcoin :A First Legal Analysis – with reference to German and US-American law .Institute For Information ,Telecommunication , and Media Law ,University of Munster ,Germany, 2017.

5-Fiinancial Action Task Force (FATF), "Virtual Currencies-Key Definitions and Potential AML/CFT Risks " , June ,2014.

6-Tarawneh , "Development of Electronic Money and Its Impact on the Central Bank Role and Monetary Policy "" 2009.

